

تعلم الشركة الهيئة العليا بقرارها إخراج قناة أو عدة قنوات من الخدمة قبل تفعيله، كما تبلغها بأسباب ذلك.

تعلم الشركة الهيئة العليا بقرارها تغيير برمجة أية قناة أو قنوات مرخص لها في إطار الباقية ذات الولوج المشروط، سواء كان جزئياً أو كلياً، كما يجب عليها الإخبار بمبررات هذا التغيير.

2.1) مدة الإذن وكيفية التجديد :

دون الإخلال بمقتضيات المادة 41 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، يمنح هذا الإذن لمدة سنة (1). تمتد السنة الأولى من تاريخ التبليغ إلى غاية 31 ديسمبر 2015.

دون الإخلال بمقتضيات المادتين 39 و 41 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، شريطة الإداء، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً قبل بداية عملية التسويق الفعلي للرموز، بوثيقة رسمية تثبت اكتساب الشركة للحقوق المتعلقة بهذه الرموز الضرورية للولوج للخدمة، وشريطة الاحتفاظ بالضمانة المالية المشار إليها في المادة 9.1، يجدد هذا الإذن تلقائياً مرتين (2).

3.1) احترام النظام العام والأخلاق العامة :

دون الإخلال بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، تتأكد الشركة من أن البرامج التي تبثها الخدمة :

- لا تخل بثوابت المملكة المغربية، كما هي محددة في الدستور، خصوصاً، الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي :

- لا تمس بالأخلاق العامة :

- لا تعتمد إلى خدمة المصالح الخاصة لمجموعة مصالح، سياسية، إثنية، اقتصادية، مالية، أو أيديولوجية :

- لا تعتمد إلى تمجيد العنف أو التحريض على التمييز العنصري، أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص، لأسباب تتعلق بأصلهم أو بجنسهم أو بانتماهم أو عدم انتماهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة :

- لا تعرض على نهج سلوكيات من شأنها أن تلحق ضرراً بالصحة، أو سلامة الأشخاص والممتلكات أو بحماية البيئة :

- لا تتضمن، تحت أي شكل من الأشكال، ادعاءات، إشارات أو عروضاً خاطئة من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطأ :

- لا تمس بحقوق الطفل كما هي متعارف عليها كونياً.

يجب أن تحترم البرامج الأشخاص وكرامتهم.

قرار «م.أ.ت.س.ب.» رقم 66.15 صادر في 11 من صفر 1437 (23 نوفمبر 2015) القاضي بمنح إذن تسويق باقة «BIEN SPORTS MOBILE» لفائدة شركة «WANA CORPORATE» S.A.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تنميته وتغييره، خصوصاً المادة 3 (الفقرة 9) منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تنميته وتغييره، خصوصاً المواد 14، 33، 34، 35، 36 و 42 منه :

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005، الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وبناء على طلب الإذن المقدم من طرف شركة WANA CORPORATE S.A بتاريخ 8 أكتوبر 2015 من أجل تسويق الخدمة ذات الولوج المشروط المسماة «beIN SPORTS MOBILE» داخل التراب الوطني :

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

وبناء على مداوات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 23 نوفمبر 2015 ،

يقرر :

1 - منح الإذن لشركة «WANA CORPORATE» ش م، الكائن مقرها بالدار البيضاء - تجزئة 2 colline - سيدي معروف، المقيدة في السجل التجاري رقم 99907، (المشار إليها لاحقاً بالشركة)، من أجل تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط على التراب الوطني، صاحبة الاسم التجاري «beIN SPORTS MOBILE» (المشار إليها لاحقاً «بالخدمة»)، حسب الشروط التالية :

1.1) مضمون الخدمة :

تشمل الخدمة موضوع هذا الإذن القنوات التلفزيونية المحددة في ملحق هذا الإذن الذي يعد جزءاً لا يتجزأ منه.

يستلزم إدراج قنوات جديدة ضمن الخدمة إذناً مسبقاً من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

تلتزم الشركة بوضع تحت تصرف الهيئة العليا، وبطلب منها، التسجيل الكامل لواحد أو لمجموعة من هذه البرامج التي تبثها هذه الخدمة.

على العموم، ترسل الشركة إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كل الوثائق أو المعلومات بناء على طلب كتابي لهذه الأخيرة، وذلك في إطار مهام التتبع والمراقبة المنوطة بها.

6.1 العقوبات المالية :

في حالة عدم احترام واحد أو أكثر من مقتضيات القانون أو من بنود هذا الإذن أو قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، ودون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون خصوصا المادة 39 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، والنصوص التنظيمية، وعند الاقتضاء، قرارات الهيئة العليا ذات الطابع المعياري، يحق للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن يقرر تطبيق عقوبات مالية ضد الشركة في حدود مبلغ أقصاه مائتا ألف (200.000) درهم.

إلا أنه في الحالة التي يدر فيها الإخلال بالالتزامات المتعهد على هذا الأخير ربحا غير مستحق، يمكن للهيئة العليا أن تقرر غرامة مالية تعادل ضعف الربح غير المستحق المحصل عليه، كحد أقصى. يوضح قرار المجلس مبلغ الربح غير المستحق المحصل عليه من الإخلال.

في حالة العود يمكن رفع الغرامة المالية لثلاث مرات مبلغ الربح غير المستحق المحصل عليه من الإخلال لهذه الالتزامات.

تؤدي العقوبة المالية داخل أجل (30) ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ قرار الهيئة العليا للشركة.

7.1 المقابل المالي :

مقابل الإذن الممنوح لها، تؤدي الشركة مبلغ ألف وخمسة مائة درهم (1.500 درهما) مع احتساب الرسوم، بواسطة شيك محرر لأمر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو بتحويل بنكي إلى الحساب البنكي الذي يتم التبليغ عن رقمه من طرف هذه الأخيرة للشركة بناء على طلبها.

مع مراعاة مقتضيات المادة 2.1 أعلاه، تسدد الشركة سنويا، طيلة مدة صلاحية هذا الإذن وكذا تجديده، مبلغا يساوي 2.5 في المائة (2.5%) من رقم المعاملات السنوي المحقق لتسويق الخدمة برسم السنة الماضية، وذلك في أجل ثلاثين يوما (30) من تاريخ التوصل بأمر التحصيل.

يتم التسديد حسب نفس الوسائل والشروط المذكورة أعلاه. يؤدي كل تأخير في أداء مبلغ المقابل المالي داخل الاجال المحددة الى تطبيق غرامة مالية قدرها 5 في المائة (5%) من هذا المبلغ عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير.

4.1 قابلية التشغيل البيئي للتجهيزات الطرفية وتساقق الخدمة

تضمن الشركة قابلية التشغيل البيئي للتجهيزات الطرفية لاستقبال الخدمة مع الأنظمة المجهزة بتكنولوجية الجيل الثالث والرابع المستعملة من طرف الشركات الموزعة للخدمات السمعية البصرية الحاصلة على الإذن من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

تضمن الشركة كذلك تساقق الخدمة مع كل التجهيزات الطرفية للاستقبال المجهزة بتكنولوجية الجيل الثالث والرابع التي يتم تسويقها على التراب الوطني وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

5.1 كيفية المراقبة :

استجابة لحاجيات تتبع البرامج التي يتم بثها، تضع الشركة مجانا رهن تصرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري نموذجين من أنظمة الولوج إلى الخدمة موضوع هذا الإذن وتضمن، من خلالها، الاستقبال غير المتقطع لكل القنوات المكونة للخدمة طيلة مدة الإذن وكذا تجديده.

ترسل الشركة إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، في أجل خمسة عشر (15) يوما بعد انقضاء الفصل الأول من كل سنة مالية :

- وضعية محينة للعدد الرموز المسوقة، مع الإشارة إلى رقم المعاملات السنوي المحقق ؛

- المعلومات المتعلقة بالشركات الموزعة للخدمات المسوقة وذلك حسب النموذج المعتمد من طرف الهيئة العليا ؛

- البيان السنوي « للحساب الخاص » المشار إليه في الفقرة 1.9.2 أسفله، مصادق عليه من طرف المؤسسة البنكية ماسكة الحساب.

مع مراعاة الالتزام بالإعلام المنصوص عليه بموجب المادة 2.1 أعلاه، تخبر الشركة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كتابة، وفور علمها بذلك، مع إشعار بالتوصل، بكل طارئ، كيفما كانت طبيعته :

- الذي يؤثر أو من شأنه أن يؤثر على حقوق تسويق الخدمة أو إحدى القنوات المكونة لها ؛

- الذي يمكن أن يعترض استمرارية استغلال الشركة.

يجب على الشركة أن تقوم بتسجيل مجموع البرامج التي يتم بثها عبر الخدمة والاحتفاظ بالتسجيل لمدة سنة على الأقل، وفي حال ما إذا كان برنامج معين أو أحد عناصره موضوع مسطرة قضائية أو حق رد أو شكاية تتعلق باحترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيها كعنصر من عناصر الإثبات.

في حالة عدم أداء مبلغ المقابل المالي و/ أو مبلغ العقوبة المحددة في الفقرة السابقة خلال الأجل الممنوحة، يجوز سحب الإذن أو عدم تجديده دون إجراءات أخرى ودون أن تستفيد الشركة من أي تعويض.

8.1 تفويت الإذن :

بناء على المادة 42 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، فإن الإذن الممنوح بمقتضى هذا القرار هو إذن شخصي. يمكن تفويت هذا الإذن، كلياً أو جزئياً، بقرار من الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 42 السالفة الذكر.

يعتبر تفويتاً للإذن كل تغيير للمساهمين في الشركة المفضي إلى تغيير التحكم فيها، كما هو منصوص عليه في المادتين 143 و 144 من القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

9.1 مقتضيات خاصة :

1° - احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

تلتزم الشركة بالاحترام الصارم للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2° - حماية المنخرطين :

تلتزم الشركة بوضعها رهن إشارة زبائن الخدمة أنظمة ولوج ذات جودة عالية ولا تشكل أي خطر على سلامة المستعملين أو على ممتلكاتهم.

في إطار حماية المنخرطين، لكل زبون الحق في استرجاع مبلغ قيمة الانخراط أو رموز الولوج، تناسبا مع الفترة المتبقية من صلاحيتها، إذا ما قام الموزع بتغيير طفيف على مكونات الباقة.

وفي حال كان الولوج إلى الخدمة مشروطاً بتقديم الزبائن ل ضمانات مالية، تلتزم الشركة بتسجيل مبلغ الضمانات في حساب بنكي مستقل لا يسجل إلا عمليات الانتماء والخصم المتعلقة بدفع وتسديد مبلغ هذه الضمانات.

وفي حال سحب الترخيص، تلغى الاشتراكات تلقائياً، ولا تحصل الشركة على مبالغ الاشتراكات باستثناء المتأخرات المستحقة.

وتطبقاً لمقتضيات المادة 36 (الفقرة الأخيرة) من القانون 77.03، تودع الشركة أيضاً لدى الهيئة العليا عقد كفالة متضامن مؤدى بناء على أول طلب مسلم من طرف بنك خاضع للقانون المغربي بمبلغ خمسمائة ألف (500.000) درهم صالح طيلة مدة صلاحية وتجديد هذا الإذن.

في حالة سحب الإذن، قبل انتهائه، تنفيذاً لمقتضيات المادتين 41 و 43 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي-البصري، أو انصرام أجله، تمتد صلاحية الكفالة إلى غاية آخر عقد اشتراك تم إبرامه خلال مدة سريان هذا الإذن.

3° - مسك محاسبة تحليلية :

تمسك الشركة محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج الخدمة المقدمة.

4° - الإشهار :

باستثناء الإشهار المتضمن في البرامج الأصلية لناشري القنوات التي تحتوي عليها الخدمة، لا يجوز للشركة بث إشهار، كيفما كان شكله أو طبيعته، في إطار الخدمة.

5° - توسيع الباقة :

في حال تقييد حرية الشركة في إطار علاقتها التعاقدية مع الموزع الأجنبي تتعلق بإضافة قناة أو قنوات جديدة، يكون هذا البند غير ملزم بالنسبة للهيئة العليا وتبقى لهذه الأخيرة الصلاحية في الإذن بتوسيع الباقة، وذلك بالنظر حصراً للحقوق المرتبطة بالقنوات الجديدة المراد دمجها من قبل الموزع المغربي.

6° - تغيير المقر الاجتماعي :

يتعين على الشركة إخبار الهيئة العليا، بدون تحديد أجل معين، بكل تغيير يطرأ على عنوان مقرها الاجتماعي أو أهم مركز لها وكذا إرسال التسجيلات التعديلية الطارئة على سجلها التجاري في هذا الصدد. وإذا ما تم تصريح بأي تغيير غير صحيح إلى الهيئة العليا، يعتبر مقبولاً الإشعار إلى آخر عنوان معروف.

2 - يقرر تبليغ هذا الإذن إلى شركة «WANA CORPORATE» ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 11 من صفر 1437 (23 نوفمبر 2015)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدة والسادة رابحة زدكي، فوزي الصقلي، محمد كلاوي، وطلال سعود الأطلسي، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي

*

* *

الملحق

لائحة الخدمات المسوقة

- .1 .beIN Sports
- .2 .Sports News
- .3 .beIN Sports 1 HD
- .4 .beIN Sports 2 HD
- .5 .beIN Sports 3 HD
- .6 .beIN Sports 4 HD
- .7 .beIN Sports 5 HD
- .8 .beIN Sports 6 HD
- .9 .beIN Sports 7 HD
- .10 .beIN Sports 8 HD
- .11 .beIN Sports 9 HD
- .12 .beIN Sports 10 HD
- .13 .beIN Sports 11 HD EN
- .14 .beIN Sports 12 HD EN
- .15 .beIN Sports 13 HD FR
- .16 .beIN Sports 14 HD FR
- .17 .beIN Sports 15 HD ES
- .18 .beIN Sports 16 HD ES